

وخرج بالرجعة التجدد فلا يجوز في عدة غيره لانه
ابتداء نكاح الرجعة بشبهة بالاستدامة النكاح
وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبق
الشبهة من زياد في **فان راجع فيها ولا حمل**
انقضت ويشترط في **الفرق** اي في عدة وطى الشبهة
بان تستلزم ان سبق الطلاق وطى الشبهة ونها
ان انقضت ذلك **ولا يتم لها حتى يقضيها** اي في
العدة فان كان ثم حمل من عدة الطوت العدة ايضا
واعزت المشبهة لعدا الوضوع والفاس وله التمتع
بها الى مضيق الامانة ورجع ليست في عدة ولو راجع
حاملان وطى شبهة فليس لهما التمتع بها حتى تضع
قاله في الروضة كاصلا **فصل في حكم**
معاشره المرافق المتدة **لو عاش معاشره** بوطى
او غيره **رجعية في عدة** **اقرا** **او اشهره** **انقضت عدتها**
بخلاف البان لقيام شبهة الفرائض في الرجعة
دون البان لعدا عاشرها بوطى الشبهة فكما رجعية
اما غير المرافق فان كان سدا فهو في امته كالمفارق
في الرجعية او غيره فكالمفارق في البان وخرج
بما ذكره الحل فنقض بوضعه مطلقا **الرجعة**
بعدها

بعدها اي بعد الاقرا والاشهره لم تنقض بهما
العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه
في شرح الروض وغيره **ويجوز طلاق** **الي انقضت**
عدته لذلك **ولو نكح مفسدة بطن صحة** **ووطى**
انقضت عدتها **بوطى** **لحصول** الفرائض
بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانها الفرائض
ولو رجع حائضا او حاملا **انقضت** **عدتها**
استنقضت عدة **وان لم يطا** **لعدتها** بالرجعة
اي النكاح الذي وطئت فيه **ولو طلق** **قبل**
الوضع **انقضت** عدتها **وان وطى** **لاطلاق** **العدة**
ولو نكح مفسدة **بوطى** **بطلت** **انقضت**
عدة لاجل الوطى **وهذا** **فيها** **الشبهة** **من** **العدة** **السابقة**
لانها الواحدة ولو طلق قبل الوطى بنت عليها سبق
من العدة واكملها ولا عدة لهذا الطلاق لانه
في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطى فلا يتلق
له عدة بخلاف ما في الرجعية **فصل في عدة**
الوفاء **وفي** **المفقود** **والاحداد** **بموجب** **وفاء** **مزوج**
عدة **وهي** **اي** **عدة** **الوفاء** **حائضا** **او** **حامل** **من**
غيره **لزوجه** **صبي** **او** **مسرح** **ولو** **رجعه** **او** **توطا**